

ماده ١ — تسرى أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٦ بعدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة في الشركات التي تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها على العاملين بالمنشآت والجمعيات التعاونية التي تملكونها أو تساهم فيها الدولة.

ماده ٢ — يتجاوز عن استيراد ما سبق صرفه من معاشات بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

ماده ٣ — يتسرى هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٦ المنشول إليه.

يضم هذا القانون بحاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر براسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠

بالتجاوز عن تحصيل بعض العمولات على الحسابات غير المقيدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

ماده ١ — يتجاوز عن تحصيل ما لم يحصل من العمولة التي استحقت وفقاً للإدراة ٣٨ من لائحة الرقابة على عمليات النقد، على المدفوعات التي تمت بالبنوك المصرية بالإضافة إلى الحسابات المفتوحة بالبنوك المصرية لدى البنك المركزي المصري تنفيذاً لترتيبات أو اتفاقيات دفع ثنائية مع البلاد الأجنبية، وكذلك بالإضافة إلى الحسابات المصرفية غير المقيدة التي كانت تحتفظ بها البنوك المعتمدة خلال الفترة من ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ حتى ٩ من مايو سنة ١٩٦٧

ماده ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

يضم هذا القانون بحاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر براسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

ولا يجوز التعدى على الأموال المشار إليها بالفقرة السابقة، وفي حالة حصول التعدى يكون الوزيرختص حق إزالته إدارياً

ماده ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ نشره.

يضم هذا القانون بحاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر براسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٠

باعفاء إخطارات الحيازة الزراعية من رسم الدمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

ماده ١ — تنهى من رسوم الدمة بإخطارات الحيازة الزراعية (استهارة ٣ زراعة خدمات) المقدمة إلى الجمعيات التعاونية الزراعية تنفيذاً للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة، والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

ماده ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

يضم هذا القانون بحاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر براسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٠

ببيان أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٦

على العاملين بالجمعيات التعاونية والمنشآت

التي تساهم فيها الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :